

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر : ٤٦٠٤١/ب

تاريخ الصادر : ١٤٣٠/١١/١٠

المرفقات : ٧ لفة



المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

## برقية

سلمه الله

صاحب المعالي وزير الصحة

نسخة لرئاسة الحرس الوطني

نسخة لوزارة الدفاع والطيران

نسخة للجنة الوزارية للتنظيم الإداري

نسخة للهيئة العامة للغذاء والدواء

نسخة لوزارة الشؤون البلدية والقروية

نسخة لوزارة الداخلية

نسخة لوزارة العمل

نسخة لوزارة الخدمة المدنية

نسخة لوزارة التعليم العالي

نسخة لوزارة المالية

نسخة لوزارة التجارة والصناعة

نسخة لوزارة الثقافة والإعلام

نسخة لديوان المراقبة العامة

نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

نسخة للمؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث

نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

- نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

نبعث لكم طيه نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٧) وتاريخ ١٤٣٠/١١/٧هـ القاضي بالموافقة على تنظيم المركز الوطني للطب البديل والتكميلي بالصيغة المرفقة بالقرار.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.. نأمل إكمال اللازم بموجهه.. وتقبلوا

تحياتنا ،،،،

عبدالعزيز بن فهد بن عبد العزيز



رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُلْكُ الْعَرَبِيُّ السُّعُودِيُّ

مَجْلِسُ الْوُزْرَاءِ

الْأَمَانَةُ الْعَاصِمِيَّةُ



قرار رقم : (٣٦٧)

وتاريخ : ١٤٣٠/١١/٧ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣٦٣٥ ب  
وتاريخ ١٤٣٠/٩/١ هـ ، المشتملة على خطاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس  
الوزراء رقم ١٤٤١ وتاريخ ١٤٣٠/٥/١٠ هـ ، في شأن إعداد مشروع تنظيم المركز  
الوطني للطب البديل والتكميلى .

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والعشرين) من نظام مجلس  
الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٦) وتاريخ ١٤٢٩/٨/١٠ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٢٠) وتاريخ ١٤٣٠/٥/١٠ هـ ، المعد في هيئة الخبراء  
بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٥٥) وتاريخ  
١٤٣٠/٩/١٥ هـ .

يقرر

الموافقة على تنظيم المركز الوطني للطب البديل والتكميلى بالصيغة المرفقة .

رئيس مجلس الوزراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الوقت :  
التاريخ : ١٤ / /  
المرفات :



المملكة العربية السعودية  
هيئة البيئة برئاسة مجلس الوزراء

## تنظيم المركز الوطني للطب البديل والتكميلي

### المادة الأولى :

ينشاً بموجب هذا التنظيم مركز يسمى (المركز الوطني للطب البديل والتكميلي)، يرتبط بوزير الصحة مباشرةً، ويكون مرجعاً وطنياً لكل ما يتعلق بنشاطات الطب البديل والتكميلي ومزاولته، ويشار إليه فيما يلي بـ "المركز".

### المادة الثانية :

يكون مقر المركز مدينة الرياض، وللمركز الحق في إنشاء فروع ومكاتب داخل المملكة.

### المادة الثالثة:

يهدف المركز إلى وضع الضوابط والمعايير لمزاولة الطب البديل والتكميلي، وتوثيق علوم الطب البديل والتكميلي، وتطويرها ، وبخاصة الطب الإسلامي والعربي.

### المادة الرابعة:

للمركز الاستعانت بالخبراء في مجال الطب البديل والتكميلي من داخل المملكة وخارجها.

### المادة الخامسة :

تكون مهام المركز على النحو التالي :

- ١- وضع الأسس والمعايير والشروط والضوابط لمزاولة مهنة الطب البديل والتكميلي.




بيان الخاتمة

المملكة العربية السعودية  
هيئة التأهيل للبيئة مجلس الوزراء



الوقت : / / ١٤٥  
التاريخ : / /  
الوفات :

- ٢- وضع الأدلة والإجراءات الخاصة بالطب البديل والتكميلي.
- ٣- وضع الضوابط والمعايير والأالية الملائمة لتوثيق علوم الطب البديل والتكميلي، وبخاصة الطب الإسلامي والعربي.
- ٤- إجراء المسوحات والدراسات والبحوث المتعلقة بالطب البديل والتكميلي.
- ٥- إصدار التراخيص بمزاولة مهنة الطب البديل والتكميلي.
- ٦- المشاركة في تحديد الرسوم التي يتتقاضاها ممارسو الطب البديل والتكميلي بحسب الخبرة والخدمة المقدمة والتأهيل.
- ٧- مراقبة نشاطات المرخص لهم - أفراداً ومؤسسات - بممارسة الطب البديل والتكميلي، وتقويم ذلك.
- ٨- تأسيس قاعدة معلومات للطب البديل والتكميلي.
- ٩- إصدار التقارير والنشرات والدوريات العلمية، وعقد الندوات والمؤتمرات، في مجال الطب البديل والتكميلي.
- ١٠- تقديم برامج التوعية والتحقيقات الصحية في مجال الطب البديل والتكميلي للمجتمع.
- ١١- عقد الدورات، والبرامج التأهيلية، وبرامج التعليم والتدريب المستمر للمتعاملين في مجال نشاطات الطب البديل والتكميلي.
- ١٢- التعاون والتنسيق مع الجهات الصحية والتعليمية والبحثية المختلفة في مجال الطب البديل والتكميلي، سواء داخل المملكة أو خارجها.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُسَعْدَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ  
هِيَتَةُ الرَّئِاسَةِ الْعُلَيَا لِلْجَمِيعِ الْوَزَارَاتِ



الوقت :  
التاريخ : ١٤ / /  
المفهات :

- ١٣ - إصدار مجلة علمية متخصصة في الطب البديل والتكميلي .
- ١٤ - اقتراح الميزانية السنوية الالازمة لتوفير الاحتياجات البشرية والمادية والأجهزة والأدوات والمستلزمات والأثاث .
- ١٥ - القيام بأي مهمة أخرى يكلف بها ضمن اختصاصه مستقبلاً .

المادة السادسة :

تشكل - بقرار من وزير الصحة - لجنة استشارية من المسؤولين ، أو المختصين ، أو المهتمين بالطب البديل والتكميلي . ويحدد في القرار رئيس اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجدد ، على أن تضم ممثلين من كل من :

١ - رئاسة الحرس الوطني (الشؤون الصحية) .

٢ - وزارة الدفاع والطيران (الادارة العامة للخدمات الطبية بالقوات المسلحة) .

٣ - وزارة الداخلية (الادارة العامة للخدمات الطبية) .

٤ - وزارة التعليم العالي .

٥ - وزارة الصحة .

٦ - المؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث .

٧ - الهيئة العامة للغذاء والدواء .

٨ - الهيئة السعودية للتخصصات الصحية .

٩ - القطاع الخاص .



بيان الخاتمة

المملكة العربية السعودية  
هيئة التأمين على المرض والج็บ



الوقت : / /  
التاريخ : ١٤٢٤  
المرفات :

#### المادة السابعة :

تحتضن اللجنة الاستشارية بإبداء الرأي فيما يلي:

- ١ - السياسة العامة للمركز.
- ٢ - الأمان والمعايير والشروط والضوابط لمزاولة مهنة الطب البديل والتكميلي .
- ٣ - الأدلة والإجراءات الخاصة بالطب البديل والتكميلي .
- ٤ - شروط وضوابط إصدار التراخيص بمزاولة مهنة الطب البديل والتكميلي.
- ٥ - الضوابط والمعايير والأالية الملائمة لتوثيق علوم الطب البديل والتكميلي ، وبخاصة الطب الإسلامي والعربي .
- ٦ - أي مهمة أخرى تكلف بها ضمن اختصاصتها مستقبلاً.

#### المادة الثامنة:

تجتمع اللجنة الاستشارية بدعوة من رئيسها مرتين على الأقل كل سنة ، وعلى الرئيس دعوة اللجنة إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل . ويجب أن تشتمل الدعوة على جدول الأعمال . ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو نائبه . وتصدر التوصيات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي يصوت معه رئيس الجلسة . وللجنة الاستشارية أن تدعو لحضور جلساتها من ترى الاستعاناً بمعلوماتهم وخبراتهم دون أن يكون لهم حق التصويت . وتثبت مداولات الجلسة وتوصياتها في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاؤها الحاضرون.



بيان الخدمة

الرقم :  
١٤ / /  
ال التاريخ :  
الرفقات :



المملكة العربية السعودية  
هيئة التنشئة البراءة مجلس الوزراء

#### المادة التاسعة :

يزود المركز بما يحتاج إليه من الموظفين والمختصين والباحثين . ويكون للمركز مدير من ذوي الكفاية والخبرة يعينه وزير الصحة ، يتولى إدارة المركز ، وتصريف شؤونه ، وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه هذا التنظيم ، ويمارس

ال اختصاصات التالية :

- ١ - التحضير لاجتماعات اللجنة الاستشارية .
- ٢ - متابعة تنفيذ التوصيات التي تصدرها اللجنة الاستشارية بعد اعتمادها بقرار من وزير الصحة .
- ٣ - إعداد مشروع ميزانية المركز وإقرارها وفق الإجراءات النظامية المتبعة .
- ٤ - الإشراف على المركز ومنسوبيه طبقاً للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده اللوائح .
- ٥ - إصدار أوامر الصيرف الخاصة بالمركز بموجب الميزانية السنوية المعتمدة .
- ٦ - رفع تقارير دورية عن سير أعمال المركز ومنتجاته ونشاطاته .
- ٧ - اقتراح خطط المركز ويراجحه والإشراف على تنفيذها بعد الموافقة عليها .
- ٨ - تمثيل المركز في علاقاته بغيره من الجهات وأمام القضاء .
- ٩ - القيام بأي مهمة أخرى يكلفه بها وزير الصحة ، تدخل ضمن صلاحياته .

وللمدير تفويض بعض الاختصاصات المنصوص عليها في هذه المادة إلى غيره

من المسؤولين في المركز .



بيان الخدمة المدنية

الرقم : / /  
التاريخ : ١٤ / /  
المرفات :



المملكة العربية السعودية  
هيئة التأمين على المرض مجلس الوزراء

#### المادة العاشرة :

تكون للمركز ميزانية سنوية كبرنامج تشغيل ذاتي ضمن ميزانية وزارة الصحة.

وتتكون إيرادات المركز مما يأتي :

- ١ - الاعتمادات التي تخصص له في ميزانية الدولة .
- ٢ - الدخول التي يتحققها من ممارسة النشاطات التي تدخل ضمن اختصاصاته .
- ٣ - الهبات والمنح والوصايا والإعانات الأخرى التي يقبلها.

#### المادة الحادية عشرة:

يطبق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية على جميع منسوبي المركز.

#### المادة الثانية عشرة:

يصدر وزير الصحة القرارات الازمة لتنفيذ هذا التنظيم.

#### المادة الثالثة عشرة :

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

